.

والثاني على المكري إذ به يتهيأ للانتفاع .

ولا خلاف في أنه إذا انقضت المدة لا يطالب المكتري بالتنقية عند الخروج من الدار ويطالب بتنقية العرصة من الكناسات .

وقولنا في دوام المدة عليه أردنا به إن أراد الانتفاع لنفسه .

فرع لو طرح في البيت ما يتسارع إليه الفساد هل يمنع منه فيه وجهان والصحيح أنه لا يمنع فإنه معتاد في الدور .

أما الأراضي ففيها ثلاث مسائل .

الأولى إذا استأجر أرضا للزراعة ولها شرب اتبع موجب الشرط في الشرب وإن لم يكن شرط فالعرف فإن لم يكن عرف فاستؤجرت للزراعة فوجهان .

أحدهما الاتباع لأن لفظ الزراعة كالشرط للشرب إذ لا يستغنى عنه .

والثاني وهو الصحيح أنه لا اتباع إذ موجب اللفظ يزاد عليه بعرف غير مضطرب فإذا اضطرب اقتصر على موجب اللفظ .

ومنهم من قال تفسد هذه الإجارة لأن المقصود صار مجهولا بتعارض